

فقه الموازنات وأثره في المسائل الطبية

"التخدير الجراحي أنموذجاً"

د.المانع مجيدي

جامعة غرداية

ملخص :

يهدف هذا البحث إلى دراسة معرفة مفهوم فقه الموازنات من خلال مفهوم العلماء القدامى والمعاصرين له، وشواهد اعتباره من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، وإجماع العلماء، ونتاج العقل، ثم أثر هذا الفقه في المجال الطبي خاصة ما تعلق بتصرفات الطبيب والمريض أثناء تخدير المريض للتداوي، وما يترتب عليه من مصالح أو مفسدات، ومن ثم إعطاء الحكم الشرعي المناسب بناء على هذه الموازنة التي تحتكم إلى مقاصد الشريعة الإسلامية والقواعد الفقهية وأبواب أصول الفقه المختلفة، ليظهر لنا بعد ذلك حقيقة هذا الفقه وأهميته في حياة الناس، وإبراز وسماحة ووطية هذا الدين الحنيف.

الكلمات المفتاحية: فقه - الموازنات - المسائل - الطب - التخدير.

Summary:

The purpose of this research is to study the knowledge of the concept of the jurisprudence of budgets through the concept of ancient and modern scholars, and the evidence of the Quranic texts and Hadiths, and the consensus of scholars, and the product of the mind, and then the impact of this jurisprudence in the medical field, especially related to the behavior of the doctor and the patient during anesthesia patient to cure, And the consequent interests or misdeeds, and then give the appropriate Islamic judgment on the basis of this budget, which is under the objectives of Islamic law and jurisprudential rules and the doors of the fundamentals of jurisprudence, to show us then the fact of this jurisprudence and its importance in the lives of people, and highlight and permissibility and patriotism The true religion

Keywords: *Fiqh - Budgets - Issues - Medicine - Anesthesiology.*

مقدّمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

مّا لا شكّ فيه أنّ لعلوم الشريعة المنزلة الأسمى والمكانة الأعلى في هذا الدّين الخنيف، وإنّ من أجلّها منزلة وقدر علم الفقه؛ حيث يُعتبر ثمرة العلوم الشرعية لمسيرته أحكام المسلم وملازمته في عموم مسالك حياته فيما بينه وبين ربّه.

والنّاس تحتاج في كلّ عصر إلى تجديد معرفة الأحكام الفقهية للقضايا التي تطرأ ويلزم فيها اجتهاد بمعرفة الحلال والحرام قبل الإقدام، فكانت الحاجة إلى فقه الموازنات تتزايد خاصة في عصرنا الحاضر؛ لما يميّز به من قضايا متشابكة؛ نظراً للتطور العلمي الذي يطرح مسائل معقّدة وقضايا جديدة تختلط فيها المصالح مع المفساد خاصة في الجانب الطبي الذي منّ مسائله التخدير الطبي، فكان لزاماً على المفتي العمل بفقه الموازنات باعتباره المنهجية المثلى لإزالة الإشكال ودفع التعارض بين المصالح أو المفساد أو هما معاً.

فلذا لزم تحكيم فقه الموازنات لإدراك وسطية الإسلام وسماحته دون إفراط ولا تفريط. وقد وسمت بحثي بـ: "فقه الموازنات وأثره في المسائل الطبية؛ التخدير الطبي أنموذجاً".

وقد جاء الهيكل التنظيمي للبحث في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف فقه الموازنات وشواهد اعتباره.

المطلب الثاني: أثر فقه الموازنات في التخدير الجراحي.

خاتمة: وفيها أهمّ النتائج.

المطلب الأول: تعريف فقه الموازنات وشواهد اعتباره

الفرع الأول: تعريف فقه الموازنات:

أولاً: تعريف فقه الموازنات باعتباره مرجحاً إضافياً:

قبل إعطاء تعريف لفقه الموازنات، لا بد من تعريف لفظ (الفقه) و(الموازنات) كلٌّ على حدة ليتضح المعنى بعد ذلك، ولذيقال:

تعريف الفقه في اللغة:

الفقه في اللغة: العلم بالشيء، والفهم له، وغلب علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا، والفقه في الأصل: الفهم، يُقال: أوتي فلان فقها في الدين؛ أي: فهما فيه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:122]؛ أي يكونوا علماء به⁽¹⁾.

تعريف الفقه في الاصطلاح:

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية⁽²⁾.

تعريف الموازنة في اللغة:

الناظر لكتب اللغة يجد أنّ لفظة الموازنات جمع موازنة، وهي مُفاعلة من الوزن، والواو والزاء والنون بناءً يدلُّ على تعديل واستقامة⁽³⁾؛ ومنه قوله عزّ وجلّ: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَوْبَدْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ﴾ [الحجر:19]؛ أي من كلِّ شيءٍ بقدر مقدّر، وبحدٍّ معلوم⁽⁴⁾، حسبما تقتضيه الحكمة⁽⁵⁾.

تعريف الموازنة في الاصطلاح:

لم يذكر القدامى -بحسب الاطلاع- تعريفاً للموازنة، ولكن علماءنا المعاصرون اجتهدوا في إعطاء تعريف لها؛ ومن هذه التعريفات ما يلي:

هو مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفسد المتعارضة، أو المفسد المتعارضة مع المصالح، ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها، كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة - عند تعارضهما- ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده⁽⁶⁾.

تعريف فقه الموازنات باعتباره لقباً:

لم يورد المتقدمون في مدوناتهم تعريفاً حديثاً لفقه الموازنات كون هذا العلم لم ينظر له إلا في الأعوام الأخيرة، ولكننا نجدهم يعتمدونه في مصنفاتهم وإن لم يذكروه بتسميته الحالية، وأمّا العلماء المعاصرون الذين كتبوا في فقه الموازنات فقد حاولوا أن يقدموا تعريفاً لفقه الموازنات، ومن هذه التعريفات:

"مجموعة القواعد أو المسالك التي بواسطتها تتوصل إلى الموازنة العلمية السليمة بين المصالح، أو المفسد، أو بينهما عند التعارض."⁽⁷⁾

وعليه يكون تعريف فقه الموازنات: العلم بالأحكام الشرعية التي تستوجب التقديم على مثلتها في الحكم، بناء على ما تقتضيه المصلحة، والواقعة المنوطة بها.

الفرع الثاني: شواهد اعتبار فقه الموازنات:

أولاً: شواهد اعتبار فقه الموازنات من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ ^ط وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ [يوسف:33].

وجه الدلالة: ترشد الآية الكريمة إلى الحالة التي وصل إليها نبي الله يوسف عليه السلام من الابتلاء الشديد الذي تعرّض له من امرأة العزيز حين دعت له للزنى فأبى، وكذا إدخاله السجن حين رفض الانصياع لزوجة العزيز، فدعا ربه وناصره بأخفّ المفسدتين حين وازن بين السجن ودعوة امرأة العزيز، فجعل السجن أهون المصيبتين، فاستجاب الله له، وكان السجن له مكرومة.

فالموازنة هنا بين لذة دنيوية، وآخرة باقية، فقدّمت الآخرة الباقية على لذة الدنيا الفانية.

وعلق السّعدي: على هاته الآية موضحاً معنى الموازنة بشكل عام: "فاستحب السجن والعذاب الدنيوي على لذة حاضرة توجب العذاب الشديد".⁽⁸⁾

قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ ^ط وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [المائدة:40].

وجه الدلالة: ترشد الآية الكريمة إلى أنّ من ارتكب جريمة السرقة وأثبتت عليه، فإنه ينفذ عليه الحكم الشرعي المتمثل في القطع مالم يدرأ هذا الحكم بشبهة.

وتعتبر السرقة من الأموال الخاصة أو من الأموال العامة؛ كأموال الدولة أو القطاع العام أو انخاص من أعظم الجرائم في الإسلام، فهي حرام حرمة شديدة، ومنكر عظيم، وأكل لأموال الناس بالباطل، لا يحل في شرع ولا دين ولا قانون في الدنيا لأنّ إباحة السرقة تخل بأمن الناس في أموالهم وتهز مبدأ الثقة والطمأنينة، وتزعزع استقرار الاقتصاد والتجارة وغيرها من موارد الرزق. والغصب والخيانة والنهب ونحو ذلك كالسرقة وأخذ ملك الآخرين بغير حق.

لذا كانت جريمة السرقة مستوجبة الحدّ وهو قطع اليد في شريعة القرآن، وهذه العقوبة، وإن كانت قاسية، فهي العقوبة الوحيدة الزاجرة للاعتداء على الأموال وأخذها بغير حق⁽⁹⁾.

والعجب ممن يقولون إنَّ عقوبة القطع لا تتفق مع ما وصلت إليه الإنسانية والمدنية، وكأنَّ الإنسانية والمدنية أن نكر العلم الحديث والمنطق الدقيق، وأن نسي طبائع البشر، ونتجاهل تجارب الأمم، وأن نلغي عقولنا ونهمل النتائج التي وصل إليها تفكيرنا لنأخذ بما يقوله قائله فلا يجد عليها دليلاً إلا التهويل والتضليل.

وقد يتساءل أحدهم فيقول: إنَّ عقوبة السارق بقطع يده عقوبة غير إنسانية، وتعتبر قاسية بحيث لا تناسب الجريمة المرتكبة. فيجاب عليه بأنَّ أساس عقوبة القطع هو دراسة نفسية الإنسان وعقليته، فهي إذن عقوبة ملائمة للأفراد، وهي في الوقت ذاته صالحة للجماعة؛ لأنَّها تؤدي إلى تقليل الجرائم وتأمين المجتمع، وما دامت العقوبة ملائمة للفرد وصالحة للجماعة فهي أفضل العقوبات وأعدلها⁽¹⁰⁾.

ولذا يمكن استخلاص الموازنة من كلام أئمتنا الكرام بالقول إنَّ المصلحة المتحققة من تنفيذ الحكم بقطع يد السارق على الفرد والمجتمع أفضل من المضرّة التي قد تلحق صاحب اليد المقطوعة؛ لأنَّ قطع اليد مصلحة عامة، وتركها سليمة مصلحة خاصة، فأوجب علينا تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وإن كان هناك من أبناء جلدتنا في عصرنا هذا من يراها جريمة.

ثانياً: شواهد اعتبار فقه الموازنات من السنة:

▪ ما رواه عكرمة τ أنه لما جاء سهيل بن عمرو، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد سهل لكم من أمركم» قال معمر: قال الزهري في حديثه: جاء سهيل بن عمرو فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً فدعا النبي ρ الكاتب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قال سهيل: أما الرحمن، فوالله ما أدري ما هو ولكن اكتب بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فقال النبي ρ : «اكتب بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ» ثم قال: «هَذَا مَا قَضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فقال النبي ρ : «وَاللَّهِ إِنِّي لِرَسُولِ اللَّهِ، وَإِنْ كَذَّبُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» قال الزهري: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً»⁽¹¹⁾ يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتَهُمْ إِيَّاهَا» فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «عَلَى أَنْ تُحْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَتَطُوفَ بِهِ»، فقال سهيل: والله لا تتحدث العربُ أَنَا أُخِذْنَا ضُعْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكُتِبَ، فقال سهيل: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا...»⁽¹²⁾

وجه الدلالة: يبين الحديث الشريف مدى اعتبار فقه الموازنات في صلح الحديبية، وإن كان المتأمل في الشروط التي وضعتها قريش ممثلة في سهيل بن عمرو، لما فيها من الجور والحيث والغبن الظاهر من الكافرين على المسلمين، من جملة الشروط التي وضعوها من رفض كتابة البسملة، وإثبات للرسالة لمحمد ρ ، وعدم مساواة في رد الخارج من الفريقين إلى الفريق الآخر، والواضح في ذلك أن الصحابة لم يتقبلوا ذلك حيث قالوها صراحة: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا.

فالموازنة اقتضت أن يقبل المسلمون الصّدّ عن المسجد الحرام، على أن يعودوا في العام القادم، فالتبّي صلى الله عليه وسلم نظر إلى تقديم المصالح بالنظر إلى عامل الزمن، وقد حكّت السيرة النبوية الانتصارات التي انجرت على قبول الصلح، من ذلك تدفّق الإسلام في أرض الجزيرة العربية، وإعادة هيكلة وتكّثّل القوة الإسلامية. فصّلحة العمرة محدودة، أمّا المصالح التي انجرت على الصلح فكثيرة غير محصورة.

قال ابن القيم: "أَنَّ مُصَالَحَةَ الْمُشْرِكِينَ بِبَعْضِ مَا فِيهِ ضَيْمٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَائِزَةٌ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، وَدَفْعُ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، فَفِيهِ دَفْعُ أَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بِأَحْتِمَالٍ أَدْنَاهُمَا." (13)

▪ روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.» (14)

وجه الدلالة: يشير الحديث إلى أنه لا بدّ للمرء المسلم أن يبتغي الأجر الكثير، بحيث يوازن بين الأجرين، ويعمل بالأحظ من العملين.

الموازنة هنا بين مصلحتين إحداهما عامة؛ وهي صلاة الجماعة، والأخرى خاصة؛ وهي صلاة الفرد وحده، والناظر في المصلحتين حتما سيقدم المصلحة العامة لما فيها من فوائد ومزايا كاجتماع المسلمين والتعارف فيما بينهم، وكذا نفي الفوارق الاجتماعية، حيث تجد الغني والفقير والرئيس والمرؤوس جنبا إلى جنب، إمامهم واحد، ومعبودهم واحد، ووجهتهم واحدة، لا يتقدم أحدهم أو يتأخر إلا بعذر شرعي، ولا يجد المرء هاته الحكم والمصالح في صلاته وحده.

ثالثاً: شواهد اعتبار فقه الموازنات من الإجماع:

بالتتبع والاستقراء، تجد سلف هاته الأمة قد استوعبوا نظرياً وعملاً تطبيقياً بفقه الموازنات، وأجمعوا على مشروعيته قولاً وفعلاً، فإذا كانت الأدلة الشرعية أكدت في مواضع كثيرة على مبدأ الموازنة بين المصالح أو المفسدات أو المصالح والمفسدات؛ تلميحاً أو تصريحاً؛ لأنَّ صحابة النبي صلى الله عليه وسلم وسلف الأمة من الصالحين أجمعين إنما نهلوا من الوحين القرآن والسنة، فإجماعهم مبني على تكاتف الأدلة الشرعية ونتاج العقل السوي.

من ذلك ما فعله أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب π من عدم تقسيم سواد العراق بين الغائبين⁽¹⁵⁾، وجعله في مصالح المسلمين، وفي هذا موازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، حيث قدّم المصلحة العامة، وكان بمحض الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً.

رابعاً: شواهد اعتبار فقه الموازنات من المعقول:

قد بين العلماء أنَّ مصالح الدنيا ومفسادها معروفة بالعقل وفي معظم الشرائع، فشرعية فقه الموازنات ثابتة عقلاً، بعد ثبوتها نصاً وإجماعاً، حيث إنَّ العقل السليم يقضي بضرورة العمل بهذا النوع من الفقه، إذ إنه من كمال الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ولعلَّ ما قاله الإمام العز بن عبد السلام في هذا الباب أبلغ في هذا المقال، حيث قال: "لَا يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ أَنَّ تَحْصِيلَ الْمَصَالِحِ الْمُحْضَةِ، وَدَرَاءَ الْمَفَاسِدِ الْمُحْضَةِ عَنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ وَعَنْ غَيْرِهِ مُحَمَّدٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ تَقْدِيمَ أَرْجَحِ الْمَصَالِحِ فَأَرْجَحِهَا مُحَمَّدٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ دَرَاءَ أَفْسَدِ الْمَفَاسِدِ فَأَفْسَدِهَا مُحَمَّدٌ حَسَنٌ...." (16)

المطلب الثاني: أثر فقه الموازنات في التخدير الجراحي

إنَّ الطبيب الجراح يحتاج أثناء قيامه بمهمة الجراحة الطبيّة إلى سكون المريض وعدم حركته؛ وذلك لكي يستطيع القيام بأداء مهمته الجراحية على الوجه المطلوب، فحركة المريض وانزعاجه، وعدم استقراره أثناء مهمة الجراحة يُعتبر عائقاً كبيراً يحول دون أدائها والقيام بها على الوجه المطلوب، والمريض لن يستقرّ ولن يثبت بسبب ما يحسّه ويجده من الآلام، الأمر الذي يدعوه إلى الحركة الدائمة والمقاومة المستمرة التي لا يستطيع معها الطبيب الجراح الاستمرار في أداء مهمته، وقد تطيش يده التي تحمل الأدوات الجراحية فتقطع عرقاً أو عضواً، فينشأ عن ذلك خطر أكبر من المرض الذي تدخل من أجل علاجه؛ لذلك لا بدّ من وجود التخدير الذي يجعل المريض في حالته المناسبة ووضعه المناسب أثناء إجراء الجراحة الطبية اللازمة⁽¹⁷⁾، وفيما يلي تفصيل ذلك:

الفرع الأول: صورة المسألة

تعدُّ مرحلة التخدير المرحلة الرابعة من المراحل الممهّدة للعمل الجراحي، وهي المرحلة التي يتم بها تهيئة البدن للجراحة اللازمة، وتسم بالخطورة نظراً لما يسببه التخدير في بعض الأحيان من مضاعفات خطيرة قد تنتهي بوفاة المريض⁽¹⁸⁾.

إذن فالإنسان المعرض لعملية جراحية لا يمكنه أن يتحمّل آلام تلك الجراحة، ويجد مشقة وألماً كبيرين، الأمر الذي يدفع الأطباء إلى تخديره كلياً، أو جزئياً، على حسب الزمن الذي تستغرقه العملية الجراحية ونوعيتها، فهناك حالات يكون إجراء العمل الجراحي فيها مستحيلاً بدون التخدير كما في جراحة القلب المفتوح⁽¹⁹⁾.

وهناك حالات لا يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير، ولكن المريض يلقي فيها مشقة فادحة لا تصل به إلى درجة الموت، كجراحة بتر الأعضاء. وتقدير النسب المعينة والمقادير اللازمة من التخدير يرجع إلى الطبيب المختص⁽²⁰⁾.

أولاً- تعريف التخدير الجراحي:

إذا كان الحكم على الشيء فرع عن تصوّره، فإنّ الحكم على التخدير الجراحي يقتضي تحديد مفهومه من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وهو كالاتي:

1. تعريف التخدير لغة واصطلاحاً:

أ. تعريف التخدير لغة:

التخدير في اللغة مأخوذ من مادة خدر؛ وله عدّة معان تعود إلى أصلين: الظلمة والستر، والبطء والإقامة. فالأول: الخُدَّاريّ: الليل المظلم، والثاني: أخدر فلان في أهله: أقام فيهم⁽²¹⁾، وأخدر: إمذلال يغشى الأعضاء: الرِّجل واليد والجسد، ويعني كذلك: الكسل والفتور، وأخدر من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب وضعف، وأخدره ثقل الرِّجل وامتناعها من المشي⁽²²⁾، وكلُّ شيءٍ منعَّ بصراً عن شيءٍ فقد أخدره⁽²³⁾.

وعلى هذا فقد انتظمت مادة (خدر) معانب الستر، والظلمة، والسواد، والكسل والفتور، والتخلّف. وهذا من بديع هذه اللغة العظيمة، إذ أنّ متعاطي هذه العقاقير المخدّرة ينال حظاً وافراً من هذه المعاني، حيث يُصاب بالكسل والفتور، والتخلّف، والانطواء، وظلمة البصر والبصيرة، وسواد الظاهر والسريرة⁽²⁴⁾.

ب. تعريف التخدير اصطلاحاً:

تعددت التعريفات الاصطلاحية من قبل العلماء، كل حسب مفهومه له على النحو الآتي:

▪ هُوَ الْمَشْوَشُ لِلْعَقْلِ مَعَ عَدَمِ السُّرُورِ الْغَالِبِ⁽²⁵⁾.

▪ تَغْطِيَةُ الْعَقْلِ لَا مَعَ الشِّدَّةِ الْمُطْرِبَةِ⁽²⁶⁾.

▪ مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، وقد تنتهي إلى غيبوبة تعقبها الوفاة⁽²⁷⁾.

ويأخذ حكم المخدّرات جميع الأودية والعقاقير المؤثرة في الحالة الجسمية والنفسية، وتتنوع من حيث الشكل؛ فتكون على شكل سائل، أو على هيئة أقراص، أو كبسولات، أو مسحوق، أو غاز للاستنشاق، أو إبر للحقن⁽²⁸⁾.

2. تعريف الجراحة لغة واصطلاحاً:

أ. تعريف الجراحة لغة:

مأخوذة من مادة جرح، يقال: جرحه يجرحه جرحاً: أثر فيه بالسلاح، والاسم: الجرح، والجمع أجراح وجروح وجراح، والجراحة فرع من الطب يكون العلاج فيه كله أو بعضه قائماً على إجراء عمليات يدوية مبضعية، ويستعمل الجرح للدلالة على معنى الكسب، فيقال: جرح الشيء واجترحه: بمعنى كسبه، وفي التنزيل: ﴿ هَذَا بَصَلِيرٌ لِلنَّاسِ وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [الجنّة:20]؛ أي اكتسبوها⁽²⁹⁾.

والمعنى الأول في الجراحة هو المراد؛ لأنّ عمليات التجميل الجراحية تشمل شقّ الجلد، واستئصال بعض أجزاء الجسم، وإعادة بنائها بالأدوات الجراحية التي هي في حكم السلاح⁽³⁰⁾.

ب. تعريف الجراحة اصطلاحاً:

في اصطلاح الفقهاء: الشق في البدن تحدته آلة حادة⁽³¹⁾.

في اصطلاح الأطباء: صناعة ينظر بها في تعريف أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لظاهرة من أنواع التفرّق في مواضع مخصوصة، وما يلزمه⁽³²⁾.

3. تعريف التخدير الجراحي:

هو علم هدفه معرفة وتطبيق الوسائل التي من شأنها أن تحدث عند المريض زوال حس جزئي أو تام بقصد إجراء تدخل طبي⁽³³⁾.

ثانياً- أقوال العلماء في التخدير الجراحي:

تباينت آراء الفقهاء والعلماء الباحثين المعاصرين بين مجيزٍ ومحرمٍ، في مسألة التخدير الجراحي؛ وفيما يلي عرض لأقوال العلماء:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز التخدير الجراحي؛ أي استعمال المخدّرات أثناء إجراء العمليات الجراحية، بشروط وضوابط معيّنة؛ وهم جمهور العلماء من الحنفية⁽³⁴⁾، والمالكية⁽³⁵⁾، والشافعية⁽³⁶⁾، والحنابلة⁽³⁷⁾، والظاهرية⁽³⁸⁾ ومن الجامع؛ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية⁽³⁹⁾، وأكثر العلماء المعاصرين⁽⁴⁰⁾.

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى تحريم التخدير الجراحي أو التداوي بالمواد المخدّرة عموماً، وهو مقتضى كلام ابن تيمية⁽⁴¹⁾ وابن القيم⁽⁴²⁾ رحمهم الله جميعاً.

ثالثاً- ضوابط وشروط التخدير الجراحي عند القائلين بالجواز:

- أن يقرّر التداوي بهذه المواد أو بالدواء المشتمل عليها طبيب عدل، أمين صادق حاذق بالطبّ عارف به، وأن يحدّد مدى الأضرار والحاجة للمخدر.
- أن لا يكون ثمة دواء مباح يقوم مقام الدواء المتّخذ من هذه المواد في التداوي به من المرض، ولم يمكن استعمال مادّة مباحة في إحداث التنويم للمريض، أو قطع دائرة الإحساس بالألم أثناء إجراء العملية الجراحية له أو بعدها غير المادّة المتّخذة من المركّبات السّابقة.
- أن لا يلحق بالمريض أذى أو ضرر من استعماله، فالضرر لا يزال بالضرر.
- أن يكون الغالب من استعمال الدواء أو المخدر أو المسكّن المتّخذ منه السّلامة.
- أن يقتصر في التداوي بالمخدرات على القدر الذي يدفع الضرر.
- أن لا يكون هذا المريض طالباً شرّاً في تناوله الدواء المتّخذ من هذه المواد، ولا متجاوزاً حداً من حدود الله⁽⁴³⁾.

وهناك ضوابط وشروط أخرى ذكرها من تناول هذه المسألة بالدراسة⁽⁴⁴⁾.

الفرع الثاني: المصالح المتوقّعة من التخدير الجراحي

إنّ المتنبّع للدراسات والبحوث التي اتخذت موضوع التخدير الجراحي محلّ نقاش يرى تركيز القائلين بجواز إجراء عملية التخدير الجراحي بناءً على النّفع الذي سيعود على الإنسان، وكذا تحقيق مقاصد استنبط بعضها من خلال النّظر والتمعّن، وممّا ذُكر من المصالح والإيجابيات ما يلي:

- عدم الإحساس بالألم:

إنّ الإنسان المعرّض لعملية جراحية لا يمكنه أن يتحمّل آلام تلك الجراحة، ويجد مشقّة وألم كبيرين، الأمر الذي يدفع الأطباء إلى تخديره كلياً أو جزئياً، على حسب الزمن الذي تستغرقه العملية الجراحية ونوعيتها، فهناك حالات يكون فيها إجراء العمل الجراحي مستحيلاً دون التخدير كما في جراحة القلب المفتوح ونحوها من أنواع الجراحة الخطيرة، والتي إذا لم يخدّر فيها المريض فإنّه سيموت في أثناء الجراحة أو بعدها بقليل⁽⁴⁵⁾.

وهناك حالات لا يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير، ولكن المريض يلقي فيها مشقّة فادحة لا تصل به إلى درجة الموت والهلاك، كجراحة بتر الأعضاء. وتقدير النسب المعينة والمقادير اللازمة من التخدير يرجع إلى الطبيب المختص⁽⁴⁶⁾.

الفرع الثالث: المفاصد المتوقّعة من التخدير الجراحي

إنّ المتنبّع للدراسات والبحوث التي اتخذت موضوع التخدير الجراحي محلّ نقاش يرى أنّ بعض العلماء ذهبوا إلى القول بجرمة التخدير الجراحي بناءً على مفاصد استنبط بعضها من خلال النظر والتعمّن في المقاصد الضرورية، ومن المفاصد التي ذُكرت ما يلي:

- إذهاب العقل:

إنّ للتخدير دور هام في تعطيل العقل الذي هو أعظم نعم الله على الإنسان، والذي فضّل الله به الإنسان على سائر الحيوان، وميّزه به، ليفرّق بين الخير والشرّ، والضار والنافع، وجعله مناط التّكليف، وأحد الكليّات الخمس الضرورية، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ عليه بمنع ما يفسده، ويعطل منفعتة، وإدخال السموم المحرّمة إلى الجسم.

- مضاعفات التخدير:

هناك حالات يكون التخدير فيها أحد مسببات ومضاعفة المرض، وقد يؤدي بالمريض إلى الموت، بحيث يكون المريض يعاني من أمراض لا يتحمل معها آثار التخدير، فينجرّ عن هذا التخدير ضرران؛ ضرر المرض من جهة، وضرر التخدير من جهة أخرى.

الفرع الرابع: الحكم الشرعي في هذه المسألة بالاستناد إلى نتيجة الموازنة

بعد التعرف على مصالح التخدير الجراحي ومفاسده، وممكن اجتماع الحلال والحرام في تلك الصورة التي تندفع المصالح المشروعة مع المفاسد الممنوعة، ويعرض بعضها على بعض، يترجّح قول جمهور العلماء والفقهاء والباحثين والهيئات والمرجعيات الفقهية والطبية القائلين بالجواز ضمن الشروط والضوابط المحددة بناءً على ما يلي:

- تقديم المصالحة الراجعة على المفاسد المرجوحة:

إنّ مصلحة التخدير في العمليات الجراحية راجح على المفاسد؛ كون التخدير يزيل الآلام، وتحصل به راحة المريض.

- استصحاب القواعد الفقهية:

قاعدة: "الضُرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ".⁽⁴⁷⁾:

إنّ التخدير الجراحي يعتبر من ضرورات العلاج وإجراء العمليات الجراحية، وبالتالي فاستعماله يندرج في قائمة المحظورات التي تبيحها ضرورة العلاج والتداوي، وإن كان في ذلك فقد الوعي والعقل عند المريض؛ لأنّ هذا فقد ضرورة العلاج وليس هو كفقْد العقل بتناول المسك⁽⁴⁸⁾.

قاعدة: "الْحَاجَةُ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ عَامَّةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً."⁽⁴⁹⁾:

إذا تبين وجود الحاجة إلى التخدير الجراحي في عمليات التداوي فإنه يمكن القول بجواز فعله سداً لتلك الحاجة، بناء على القاعدة الفقهية المذكورة آنفاً، وكما قرّر ذلك الفقهاء من خلال ما أوردوه في مصنفاتهم⁽⁵⁰⁾.

قاعدة: "مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا."⁽⁵¹⁾:

إذا كان الأصل في استعمال المخدّرات هو التّحريم، وأنّ جوازها في الجراحة الطبية مبني على وجود الضّرورة والحاجة فإنّ ذلك الجواز ينبغي أن يقيّد بقدر الحاجة المطلوبة، ويبقى الزائد على القدر المحتاج إليه على الأصل وهو حرمة استعماله استناداً للقاعدة الشرعية المذكورة آنفاً، ويعتبر هذا التحديد الذي درج أهل الخبرة والمعرفة على اعتباره مرجعاً للطبيب المخدّر، ولا يجوز العدول عنه على وجه المخاطرة والتّجربة⁽⁵²⁾.

إذن فالتخدير يعدُّ ذا أثر عظيم، وإنّ المخدّرات تجمع المتناقضات، فقد أصبحت من أخطر المواد على حياة الإنسان وعقله، وهي في ذات الوقت أكبر نعمة في التداوي، وفي أثناء العمليات الجراحية⁽⁵³⁾.

الخاتمة:

بعد الإطلالة الخفيفة على موضوع فقه الموازنات وأثره في المسائل الطبية؛ التخدير الطبي أنموذجاً، يمكن أن نخلص إلى نتائج من أهمّها:

- لم يستقرّ عند العلماء تعريف حدّي لفقه الموازنات، وإنّما أعطوا تصوّرات كون هذا العلم لم تضبط قواعده وأسسّه.

- لفقه الموازنات شواهد من القرآن والسنة والإجماع والمعقول.
 - يعدّ فقه الموازنات المثال التطبيقي لوسطية الإسلام وسماحته.
 - اختلف العلماء في حكم التخدير الجراحي بين قائل بالجواز وآخر بعدم الجواز بناء على المصالح والمفاسد، والحكم الشرعي بالاستناد إلى الموازنة هو الجواز لاستحالة إجراء بعض العمليات دون تخدير، كلّ ذلك بضوابط وشروط.
- وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربّ العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

*القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم
*الكتب:

1. ابن القف: يعقوب بن إسحاق ت685هـ، العمدة في الجراحة. ط:1؛ حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، 1356هـ.
2. ابن القيم: محمد بن أبي بكر ت751هـ، الطب النبوي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق وآخرون، لا.ط؛ بيروت، دار الفكر، د.ت.
3. ابن القيم: محمد بن أبي بكر ت751هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، حقّق نصوصه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. ط:3؛ بيروت، مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1998م.

4. ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله ت1420هـ ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وإشراف: محمد بن سعد الشويعر. ط:1؛ الرياض: دار القاسم، 1420هـ.
5. ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد ت456هـ، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري. ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
6. ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد ت795هـ، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرنؤو وإبراهيم باجس. ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ/1999م.
7. ابن فرحون: إبراهيم بن علي ت799هـ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: جمال مرعشلي. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م.
8. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم ت970هـ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه: زكريا عميرات. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م.
9. أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم ت182هـ، كتاب الخراج. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1399هـ/1979م.
10. إدريس: عبد الفتاح محمود، حكم التداوي بالمحرمات: بحث فقهي مقارنة. ط:1؛ لا.م. لا.ن، 1414هـ/1993م.
11. الأزهرى: محمد بن أحمد ت370هـ، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. لا.ط؛ القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1967م.

12. الإفريقي: محمد بن مكرم المعروف بابن منظور ت711هـ، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون. ط:1؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت.
13. أنيس: إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط. ط:4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م.
14. البخاري: محمد بن إسماعيل ت256هـ، الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط:1؛ بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ.
15. الجزري: المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير ت606هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطنّاحي. ط:1؛ لا.م: المكتبة الإسلامية، 1383هـ/1963م.
16. الحرّاني: أحمد بن عبد الحلّيم بالمعروف بابن تيمية ت728هـ، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد. لا.ط؛ المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ/2004م.
17. الخطّاب: محمّد بن محمّد ت954هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م.
18. الحنفي: محمد أمين أفندي المعروف بابن عابدين ت1252هـ، ردّ المختار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق وتعليق: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود. لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.

19. الدوسي: حسن سالم، منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت، دراسة أصولية، ع46، 2001م.
20. الزحيلي: محمد، أحكام التخدير والمخدرات الطبية والفقهاء، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ع1، 2008م.
21. الزحيلي: وهبة ت2015م، التفسير الوسيط. ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1422هـ/2001م.
22. الزحيلي: وهبة ت2015م، الفقه الإسلامي وأدلته. ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1405هـ/1985م.
23. الزركشي: محمد بن بهادر ت794هـ، البحر المحيط، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني وآخرون. ط:2؛ الغردقة: دار الصفوة، 1413هـ/1992م.
24. زيدان: عبد الكريم ت2014م، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ/1993م.
25. السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ت771هـ، الأشباه والنظائر، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م.
26. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل ت483هـ، أصول السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.

27. السّدي: عبد الرحمن بن ناصر ت 1376هـ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي. ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1422هـ/2001م.
28. سعدي: يحيى، التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر: المعاملات المالية والمسائل الطبية المعاصرة أنموذجاً. ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1431هـ/2010م.
29. السلمي: عبد العزيز بن عبد السلام ت 660هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. لا.ط؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ/1991م.
30. السّوسة: عبد المجيد محمد، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية. ط:1؛ دبي: دار القلم، 1425هـ/2004م.
31. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر ت 911هـ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.
32. الشربيني: محمد بن محمد ت 977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م.
33. الشنقيطي: محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. ط:2؛ جدة: مكتبة الصحابة، 1415هـ/1994م.

34. الطبري: محمد بن جرير ت310هـ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر. ط:1؛ الجيزة: دار هجر، 1422هـ/2001م.
35. العثيمين: محمد بن صالح ت1421هـ، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. الطبعة الأخيرة؛ الرياض: دار الوطن للنشر، 1413هـ.
36. عودة: عبد القادر ت1954م، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. لا.ط؛ بيروت: دار الكاتب العربي، د.ت.
37. الغماري: عبد الله بن محمد بن الصديق ت1413هـ، تعريف أهل الإسلام بأنّ نقل العضو حرام، تحقيق: صفوة جودة أحمد. ط:1؛ مصر: مكتبة القاهرة، 1417هـ/1997م.
38. الفكي: حسن بن أحمد بن حسن، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية. ط:1؛ الرياض: مكتبة دار المنهاج، 1425هـ.
39. القشامي: إيمان بنت محمد، الجراحة التجميلية. من موقع مكتبة الألوكة: www.alukah.net
40. القرافي: أحمد بن إدريس ت684هـ، الفروق. لا.ط؛ بيروت: عالم الكتب، د.ت.

41. القزويني: أحمد بن فارس بن زكريا المعروف بابن فارس ت395هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط:2؛ لا.م: دار الفكر، 1399هـ/1979م.
42. قلعه جي: محمد رواس وآخرون، معجم لغة الفقهاء. ط:1؛ بيروت: دار النفائس، 1416هـ/1996م.
43. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. ط:1؛ الرياض: دار المؤيد، 1424هـ.
44. محمد مخلوف: حسنين ت1355هـ، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية. لا.ط؛ مصر: دار الكتاب العربي، 1951م.
45. مخلوف: حسنين محمد، صفوة البيان لمعاني القرآن. لا.ط؛ الإمارات العربية المتحدة: لجنة الاحتفالات بمقدم القرن الخامس عشر الهجري، د.ت.
46. المرادوي: علي بن سليمان ت885هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، حققه وصحّحه: محمد حامد الفقي. ط:1؛ لا.م: لا.ن، 1375هـ/1956م.
47. النوي: يحيى بن شرف ت676هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهير شاويش. ط:3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م.
48. الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر ت974هـ، الزواج عن اقتراح الكبائر. لا.ط؛ مصر: المطبعة المصرية ببولاق، د.ت.

الهوامش

- (1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: فقه، (3450/5).
- (2) الزركشي، البحر المحيط، (21/1).
- (3) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: وزن، (107/6).
- (4) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (34/14).
- (5) حسنين محمد مخلوف، صفوة البيان لمعاني القرآن، ص336.
- (6) عبد المجيد محمد السوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص13.
- (7) حسن سالم الدوسي، منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي، دراسة أصولية، ص380.
- (8) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص397.
- (9) وهبة الزحيلي، التفسير الوسيط، (458/1).
- (10) ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، (654/1، 655).
- (11) الخطة: الحال والأمر والخطب. (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 48/2).
- (12) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، حديث رقم: 2731، (193/3).
- (13) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، (272/3).
- (14) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الآذان، باب: فضل صلاة الجماعة وكان الأسود "إذا فائت الجماعة ذهب إلى مسجد آخر" وجاء أنس بن مالك "إلى مسجد قد صلى فيه، فأذن وأقام وصلى جماعة"، حديث رقم: 645، (131/1).
- (15) ينظر: القاضي أبو يوسف، كتاب الخراج، ص28.
- (16) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (7و5/1).
- (17) ينظر: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص282.

- (18) المرجع نفسه، ص 267.
- (19) يحيى سعيدي، التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر: المعاملات المالية والمسائل الطبية المعاصرة أنموذجاً، ص 324.
- (20) المرجع نفسه، ص 324.
- (21) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: خدر، (159/2).
- (22) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: خدر، (1110/13، 1111).
- (23) الأزهري، تهذيب اللغة، مادة: خدر، (264/7).
- (24) حسن بن أحمد بن حسن الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ص 249.
- (25) القرافي الفروق، (217/1).
- (26) ابن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، (222/1).
- (27) حسن بن أحمد بن حسن الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ص 249.
- (28) محمد الزحيلي، أحكام التخدير والمخدرات الطبية والفقهية (مقال)، ص 753.
- (29) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: جرح، (586/7، 587)؛ وإبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مادة: جرح، (115/1).
- (30) إيمان بنت محمد القناامي، الجراحة التجميلية (بحث)، ص 14، حملته من موقع مكتبة الألوكة على الشبكة العنكبوتية، تاريخ الاطلاع: 2017/10/02م، في الساعة: 15:59، من الصفحة الآتية: www.alukah.net/library/0/
- (31) محمد رواس قلعه جي وآخرون، معجم لغة الفقهاء، مادة: جرح، ص 140.
- (32) ابن القف، العمدة في الجراحة، (4/1).
- (33) محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص 268؛ نقلاً عن شفيق الأيوبي، التخدير الموضوعي في جراحة الفم والأسنان، ص 7.
- (34) ينظر: السرخسي، المبسوط، (9/24)؛ وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (40/10).
- (35) ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، (190/2)؛ والخطّاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (127/1).

- (36) ينظر: النَّووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (171/10)؛ والشربيني، مغني المحتاج مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (158/6).
- (37) ينظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، (465/2)؛ والمرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (438/8).
- (38) ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، (105/6).
- (39) هم: 1- عبد العزيز بن عبد الله بن باز. 2- وعبد الله بن قعود. 3- وعبد الرزاق عفيفي. (ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (11/25)).
- (40) منهم: 5- حسنين محمد مخلوف. (ينظر: حسنين محمد مخلوف، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، ص104).
- 6- وعبد العزيز بن عبد الله بن باز. (ينظر: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، (18/6)).
- 7- ومحمد بن صالح العثيمين. (ينظر: محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، 47/17، (48)).
- 8- ووهبة الزحيلي. (ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (166/6)).
- 9- وحسن الفكي. (ينظر: حسن بن أحمد بن حسن الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ص274).
- 10- ومحمد بن محمد المختار الشنقيطي. (ينظر: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص288).
- 11- وعبد الفتاح محمود إدريس. (ينظر: عبد الفتاح محمود إدريس، حكم التداوي بالمحرّمات: بحث فقهي مقارنة، ص140). 12- ومحمد الزحيلي. (ينظر: محمد الزحيلي، أحكام التخدير والمخدرات الطبية (بحث)، ص761).
- 13- وعبد الله بن محمد الغماري. (ينظر: عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، تعريف أهل الإسلام بأنّ نقل العضو حرام، ص33).
- 14- وعبد الكريم زيدان. (ينظر: عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، (133/3)، وغيرهم.
- (41) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (268/19).
- (42) ينظر: ابن القيم، الطب النبوي، ص123.

(43) ينظر: عبد الفتاح محمود إدريس، حكم التداوي بالمحرّمات: بحث فقهي مقارنة، ص144، 145؛ ومحمد الزحيلي، أحكام التخدير والمخدّرات الطبية (بحث)، ص761.

(44) ينظر: حسن بن أحمد بن حسن الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ص276.

(45) ينظر: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص283؛ ويحيى سعيدي، التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر: المعاملات المالية والمسائل الطبية المعاصرة أنموذجاً، ص324.

(46) ينظر: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص284.

(47) ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر، (1/45)؛ وابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، ص73.

(48) عبد الكريم زيدان، الفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، (3/133).

(49) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص88.

(50) محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص285.

(51) السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص84.

(52) محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص285 و290.

(53) محمد الزحيلي، أحكام التخدير والمخدّرات الطبية والفقهية (مقال)، ص751.

